ص وان جلس نزعت منه كغاز ش يعني ان كلا من ابن السبيل
والغازي اذا اخذ من الزكاة ليغزو به او ليسافر الي بلده فلم
يفعل ذلك بل جلس فانها تؤخذ منه وترد الي محلها الا ان
يسوغ له الاخذ من الزكاة بوصف الفقر او غيره فلا تؤخذ
منه واما المديان اذا اخذ من الزكاة لاجل ما عليه من الدين
فاستغني عن ذلك قبل ان يدفعه للغرما في دينه فهل ينتزع
منه ذلك او لا لانه اخذه بوجه جايز فيه تردد للخمي وحره
وهذا معني قوله وفي غارم يستغني تردد ولا وجه لحكاية التردد
والمناسب لاصطلاحه ان يقول واختار احدهما من غارم استغني
ثم ان النفيس نزعت منه فتنقضي انها باقية فلو ذهبت لم يرجع عليه
بها وهذا بخلاف الغازي فانها تنزع منه ان كانت موجودة ...
ويكون عليه ان تلفت ولما فرغ من ذكر الاصناف شرع يتكلم علي
كيفية الدفع اليهم بقوله ص وندب ايثار المضطر دون عموم الا
صناف ش يعني انه يندب لمتولي تفرقة الزكاة اماما او مالكا ايثار
المضطر علي غيره من البلدان والاصناف علي بعضها وافراد كل
صنف علي بقيتها بان يزاد في اعطايه واما عموم الاصناف
الثمانية المذكورة في الاية فلا يجب ان يعمها عند وجودها
خلافا للشافعية ولا يندب ايضا فيجوز دفع جميعها لصنف
واحد مع امكان تعميمهم ولو العامل اذا اتي بالشي اليسير
الذي لا يساوي تعبه ولشخص واحد من صنف عند مالك وابي
حنيفة لان اللام في قوله تعالي انما الصدقات للفقرا الاية
لبيان المصرف والاستحقاق اي انما الصدقات مستحقة
للفقرا الخ ولا يلزم من الاستحقاق الاعطا بالفعل لا للملك اما

ان

ان لم يوجد الا صنف واحد او شخص منه اجزا الاعطا له اجماعا
واوجب الشافعي تعميم الاصناف اذا وجدوا ولا يجب تعميمها
اجماعا لعدم الامكان واستحب اصبغ مذهب الشافعي قال لئلا
يندرس العلم باستحقاقهم ولما فيه من الجمع بين المصالح من سد الخلة
والغزو ووفا الدين وغير ذلك ولما يوجبه من دعا الجميع ومصادفة
ولي فيهم والاستنابة وقد تجب ش يعني ان الاستنابة في تفرقة
الزكاة تستحب ويكره ان يليها بنفسه خوف المحمدة والثنا وعمل
السر افضل وقد تجب الاستنابة علي من تحقق وقوع الريا منه
ومثله الجاهل باحكامها ومصرفها وكذا لو كان الامام عدلا مالك
وابن القاسم ان طلب فقال قد اخرجتها فان كان الامام عدلا
فلا يقبل منه انتهي ومن اداب دفعها باليمين ودعا المصرف
والامام لدافعها والصلاة عليه واوجبه داود وقد قال
عياض في قواعده من اداب الزكاة ان يسترها عن اعين الناس
وقد قيل الاظهار في الفضايل افضل ونحوه لسيدي زروق قال
الا ان يكون الغالب تركها فيستحب الاظهار للاقتدا به ص وكره
له حينئذ تخصيص قريبه ش الضمير المجرور باللام يرجع للنايب
والضمير المجرور بالمضاف يرجع لرب المال والمعني ان النايب يكره
له حين الاستنابة ان يخص قرابة رب المال بالزكاة وكذا ايثاره
واما اعطاوهم مثل غيرهم فلا كراهة في ذلك ان كانوا من اهلها
وللنايب ان ياخذ منها ان كان من اهلها بالمعروف وكذلك يكره
لرب المال ان يخص قريبه الذي لا يلزمه نفقته بالزكاة فان
اعطاه مثل غيره فلا كراهة ص وهل يمنع اعطا زوجة زوجا او يكره
تاويلان ش قال في المدونة ولا تعطي المراة زوجها من زكاتها

Copyright (c) King Saud University